

**تعلية رقم 15/02 مؤرخة في 22 جولية 2015
تحدد مستوى الالتزامات الخارجية للبنوك و المؤسسات المالية**

المادة الأولى :طبقا لأحكام النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16 فبراير سنة 2014، المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، وكذا أحكام النظام رقم 14-02 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16 فبراير سنة 2014، المتعلق بالمخاطر الكبرى و بالمساهمات، تهدف هذه التعلية إلى تحديد المستوى المرخص للالتزامات الخارجية بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية في إطار عمليات الاستيراد.

المادة 2 :ابتداء من تاريخ أول أوت 2015، يجب أن لا يتجاوز مستوى الالتزامات الخارجية بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية مرة واحدة (01) أموالها الخاصة القانونية، كما هي معرفة في التنظيم الاحترازي الساري المفعول.

المادة 3 : يقصد بالالتزامات الخارجية بالتوقيع في إطار عمليات الاستيراد مجموع الالتزامات بالتوقيع ذات الصلة بعمليات الاستيراد، مع خصم ودائع الضمانات والمؤونات المكونة بالدينار بخصوص هذه العمليات.

المادة 4: يجب على البنوك، الوسيطة المعتمدة، أن ترسل شهريا إلى بنك الجزائر (المديرية العامة للصراف)، في اجل أقصاه الخامس عشر (15) من الشهر الذي يلي الشهر المرجع، على حامل الكتروني و ورقي، جدولا ملخصا للتحويلات المنفذة، مفصلة حسب نمط الدفع و محررا طبقا للنموذج المرفق في الملحق.

المادة 5: تلغي هذه التعلية وتعوض التعلية رقم 03-14 مؤرخة في 23 نوفمبر 2014 التي تحدد مستوى الالتزامات الخارجية للبنوك والمؤسسات المالية .

المحافظ

محمد لكصاسي

